

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 325 @ إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه كأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وإفطار يوم
وقيس بالورد الباقي بجامع السبب وهو أي يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس
برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها عدد يرد في شهادته كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة
وطن صدقهم وإنما لم يصح صومه عن رمضان لأنه لم يتبين كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال
إنه رآه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه وتقدم في الكلام على النية صحة نية طان ذلك
ووقوع الصوم عن رمضان .